

فهرس

٥	إهداء
٦	شكر وتقدير
٧	المقدمة
١١	الفصل الأول : في القرائن بشكل عام
١١	المبحث الأول : التعريف بالقرائن وأهميتها وأنواعها
١٥	المبحث الثاني : عناصر القرينة وشروط قيامها
١٥	المطلب الأول : عناصر القرينة
١٥	أولاً : العنصر المادي
١٦	ثانياً : العنصر المعنوي
١٨	المطلب الثاني : شروط قيام القرينة
١٩	المبحث الثالث : القرائن في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الأردني
١٩	المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من القضاء بالقرائن
١٩	أولاً : مشروعية القضاء بالقرائن
٢٢	ثانياً : أقسام القرينة
٢٤	المطلب الثاني : الأخذ بالقرائن في التشريع الأردني
٢٤	أولاً : في ظل مجلة الأحكام العدلية
٢٥	ثانياً : في ظل القانون المدني الأردني
٢٦	المبحث الرابع : محل الاثبات بالقرائن
٢٦	المطلب الأول : التمييز ما بين التصرف القانوني والواقعة المادية
٢٧	أولاً : التصرف القانوني
٢٨	ثانياً : الواقعة المادية
	المطلب الثاني : الاثبات بالقرائن في الوقائع المادية والتصرفات القانونية التجارية
٢٩	
٣٣	الفصل الثاني : القرائن القانونية
٣٣	المبحث الأول : تعريفها وماهيتها وأساسها القانوني والحكمة من تقريرها
٣٣	المطلب الأول : التعريف بالقرينة القانونية وبيان ماهيتها
٣٣	أولاً : تعريف القرينة القانونية
٣٤	ثانياً : ماهيتها
٣٦	المطلب الثاني : ركن القرينة القانونية
٤٠	المطلب الثالث : الحكمة من تقرير المشرع للقرائن القانونية

٤٢	المبحث الثاني : التمييز ما بين القرينة القانونية والقرينة القضائية
٤٧	المبحث الثالث : تحول القرائن القضائية إلى قرائن قانونية
٤٨	المطلب الأول : تحول القرائن القضائية إلى قرائن قانونية دون تدخل المشرع
٥١	المطلب الثاني : تحول القرائن القضائية إلى قرائن قانونية بالنص عليها من قبل المشرع
٥٣	المبحث الرابع : التمييز ما بين القرينة القانونية والقاعدة الموضوعية
٥٤	المطلب الأول : تأسيس التفرقة على فكرة ما هو راجح الوقوع
٥٨	المطلب الثاني : إثبات العكس كأساس للتفرقة
٦٣	المبحث الخامس : دور القرائن القانونية في الإثبات
٦٣	المطلب الأول : القاعدة في توزيع عبء الإثبات
٦٤	أولاً : الوضع الثابت أصلاً
٦٤	ثانياً : الوضع الثابت عرضياً (فعلاً)
٦٥	ثالثاً : الوضع الثابت ظاهراً
٦٦	المطلب الثاني : أثر القرائن القانونية على القاعدة العامة
٦٩	المطلب الثالث : دور الخصوم في إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة
٧١	الفصل الثالث : حجية القرائن القانونية في الإثبات
٧٣	المبحث الأول : القرينة القانونية القاطعة
٧٤	المطلب الأول : معيار تحديد القرينة القانونية القاطعة
٨٠	المطلب الثاني : إثبات عكس القرينة القانونية القاطعة
٨٤	المطلب الثالث : مدى إمكانية اعتبار القرائن القانونية القاطعة دليلاً من أدلة الإثبات
٨٩	المبحث الثاني : القرينة القانونية البسيطة
٩٠	المطلب الأول : إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة
٩٥	المطلب الثاني : بعض القرائن القانونية البسيطة التي لا يجوز إثبات عكسها إلا على نحو خاص
٩٨	المطلب الثالث : بعض صور القرائن القانونية البسيطة
١٠٦	المبحث الثالث : حجية الأمر المقضي (قرينة المادة (٤١) من قانون البينات)
١٠٨	المطلب الأول : التعريف بالحجوية وأساسها ومدى تعلقها بالنظام العام
١٠٨	أولاً : التعريف بحجوية الأمر المقضي
١٠٩	ثانياً : الأساس الذي تقوم عليه حجوية الأمر المقضي
١١٠	ثالثاً : مدى تعلق الحجوية بالنظام العام
١١٢	المطلب الثاني : شروط قيام حجوية الأمر المقضي
١١٢	أولاً : الشروط الواجب توافرها في الحكم حتى يحوز الحجوية
١١٤	ثانياً : الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به

١١٨	المطلب الثالث : حجية الحكم الجزائري أمام المحاكم المدنية
١٢١	الخاتمة
١٢٩	المراجع
١٣٣	المفهرس